الفروض شرا الشي اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال
دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض
على العبد لانه اقر انه قبضها بحق استقراض والدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرا كل صاحبه
والجواز رواية عن ابي يوسف وفي رواية الاصل بخلافه استقراض الحنطة وزنا يجوز وعنهما
خلافه بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة الا
بسمرقند وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي او قيمي واستقراض العجين في
بلادنا وزنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخمير وينبغي الجواز من غير وزن وسئل النبي عليه
السلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شرا
فذلك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك
يعطيه مديونه حنطة لينفقها ويحسبها له انفاقها ويكون قرضا والدبس من ذوات القيم
فينبغي ان لا يجوز استقراض عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع
الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل
بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض انتهى باب

الربا وجه مناسبته للمرابحة ان في كل منهما زيادة الا ان تلك حلال وهذه حرام والحل هو
الاصل في الاشيا فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربا بكسر الرا وفتحها
خطا وفي المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر ويثنى ربوان بالواو
على الاصل وقد يقال ربيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي قاله ابو عبيد
وغيره وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطا انتهى وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع
فان فتح الاسواق في ساير بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح وانما المراد فضل مخصوص
فلذا عرفه شرعا بقوله فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال اي فضل احد المتجانسين
على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون ربا وكذا
فضل عشرة اذرع من ثوب هروي على خمسة منه وقيد بقوله بلا عوض اي خال عنه ليخرج بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض لصرف
الجنس الى خلاف جنسه وقيد بالمعاوضة لان الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا
وترك المصنف قيدا لابد منه وهو ان يكون الفضل الخالي مشروطا في العقد لاحد المتعاقدين
وقد قيده به في الوقاية وقال شارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا وفي البناية
قال علماونا هو بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط
في هذا العقد وعلى هذا ساير انواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا وفي الذخيرة من كتاب
المداينات من الفصل الثاني عشر في المتفرقات قال محمد اذا اشترى الرجل من اخر

عشرة

عشرة دراهم نقده بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا قوله فوهبه ولم يدخله في البيع
ان لم يكن مشروطا في الشرا لا يفسد الشرا لانه لو ذهب الدانق منها يعدم الربا قالوا انما تصح
هبة الدانق اذا كانت الدراهم بحيث يضرها الكسر لانها حينئذ هبة مشاع لا يحتمل القسمة
انتهى وفي جمع العلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة لان بيع الدرهم
بالدرهم نسيئة ربا وان لم يتحقق فيه زيادة انتهى ولا يرد على المصنف ما في جمع العلوم وغيره
ان المشترك من ربا النسيئة لان فيه فضلا حكما والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي وظاهر
ما في جمع العلوم وغيره ان المشترك يملك الدرهم الزايد اذا قبضه فيما اذا اشترى درهمين بدرهم
فانهم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا صرح به الاصوليون في بحث النهي فقالوا ان الربا
وساير البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعا باصله دون وصفه وفي كتاب المداينات
من القنية قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين المرغيناني ان الابرا لا يعمل في الربا
لان رده لحق الشرع وقال اجاب به نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت
عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فتقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتبت
الحلب الفتوى لا محوا جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الدين الخياطي فاجاب
انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي
ولم ادعه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة
العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا ورد مثله يكون ذلك رد
ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربا ليجب ذلك
حقا لله تعالى وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه انتهى ما في
القنية وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات منها وحرم الربوا والمراد به
فيها الفعل وهو الزيادة ليتعلق التحريم به لان الاحكام لا تتعلق الا بفعل المكلفين ومنها
لا تاكلوا الربا والمراد منه فيها نفس الزايد في بيع الاموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه
وفي المعراج ذكر الله تعالى لاكل الربا خمس عقوبات احدها التخبط قال تعالى لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قيل في معناه تنتفخ بطنه يوم القيامة
فيصير لا يحمله قدماه فيصير كلما قام سقط بمنزلة من اصابه المس ويويده الحديث يملا
بطنه نارا بقدر ما اكل من الربا والمراد به الافتضاح على روس الاشهاد كما في حديث اخر
ينصب لوا يوم القيامة لاكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار والثاني المحق
قال الله تعالى يمحق الله الربا والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع

Copyright © King Saud University